Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

التوطين الزمني والمكاني للعقد الإلكتروني وانعكاساته على الاختصاص القضائي في القانون الليبي والمقارن

هناء محمد الشيباني
كليه القانون صرمان جامعة صبراته
hana.rahoumah@sabu.edu.ly

Temporal and Spatial Localization of Electronic Contracts and its Implications for Jurisdiction in Libyan and Comparative Law

Hanaa Mohamed Al-Shaibani
Faculty of Law, Surman, University of Sabratha

تاريخ الاستلام:2026/05/06 –تاريخ المراجعة:2026/05/28– تاريخ القبول: 2026/06/08– تاريخ للنشر: 2026 /06/30

ملخص البحث

يعالج هذا البحث إشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني في ظل انتقال البيئة التعاقدية من الحيز المادي الملموس إلى الفضاء الرقمي المفتوح. وينطلق البحث من فرضية مؤداها أن القواعد العامة في القانون المدني، القائمة تاريخياً على "نظرية العلم بالقبول"، لم تعد قادرة بمفردها على استيعاب متطلبات اليقين القانوني التي تفرضها المعاملات الإلكترونية السريعة. ويتتبع البحث، عبر منهج تحليلي مقارن، مسار التحول التشريعي الذي كرّسه قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لسنة 2022م نحو معيار "التسلم التقني" مستأنساً في ذلك بالتجربتين الفرنسية والمصرية وبموقف المشرع الجزائري الذي لا يزال أقرب إلى الحلول التقليدية. كما يفرد البحث حيزاً لتحليل الأثر الإجرائي لهذا التحول على قواعد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين، ويخلص إلى أن اعتماد معيار "مقر العمل" بديلاً عن مكان الخادم يمثل مكسباً تشريعياً حقيقياً، وإن كان يستلزم تعديلات تكميلية في قانون المرافعات وفي صياغة قرينة الوصول لضمان حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية : التوطين – العقد الالكتروني – القضاء – القانون الليبي - صبراتة

Abstract

The Time and Place of Formation of Electronic Contracts and Their Effect on Determining Judicial Jurisdiction: A Comparative Analytical Study in Light of Libyan Electronic Transactions Law No. (6) of 2022

This study addresses the problem of determining the time and place of formation of the electronic contract amid the shift of the contractual environment from tangible physical space to the open digital sphere. It proceeds from the premise that the general rules of civil law, historically grounded in the "theory of knowledge of acceptance," are no longer capable, on their own, of meeting the requirements of legal certainty demanded by fast-paced electronic transactions. Using a comparative analytical method, the study traces the legislative shift enshrined in Libyan Electronic Transactions Law No. (6) of 2022 toward a "technical receipt" standard, drawing on the French and Egyptian experiences, as well as on the position of the Algerian legislator which remains closer to traditional solutions. The study also devotes attention to analyzing the procedural impact of this shift on the rules of judicial jurisdiction and conflict of laws, concluding that adopting the "place of business" criterion as an alternative to the server's location represents a genuine legislative achievement one that nonetheless requires complementary amendments to procedural law and to the drafting of the receipt presumption, in order to guarantee effective protection for the electronic consumer.

مقدمة

لم يعد إبرام التصرفات القانونية في عصرنا الراهن رهيناً بلقاء مادي يجمع الأطراف في مجلس واحد. فقد أعاد التطور الرقمي تشكيل هذا اللقاء جذرياً حتى غدا العقد الإلكتروني هو الصيغة الغالبة لا الاستثناء في المعاملات المدنية والتجارية المعاصرة ولم يقتصر أثر هذا التحول على الفقه والقضاء وحدهما، بل امتد إلى صميم البنية المفاهيمية للرابطة العقدية

ذاتها. فانعقاد العقد صار يتحقق اليوم في بيئة افتراضية قوامها تدفق البيانات عبر شبكات مفتوحة، لا تعترف بالحدود السياسية للدول.
وهذا الانتقال على ما يوفره من سرعة وكفاءة تقنية، خلق إشكالية دقيقة تتعلق بتحديد لحظة ومكان تلاقي الإرادتين وتطابقهما؛ وهي ليست مسألة نظرية بحتة، بل تمس مباشرة استقرار المراكز القانونية للمتعاقدين، وتحديد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بنظر النزاع. فالوسائط البرمجية والخوادم التي تدير هذا التدفق تفتقر بطبيعتها إلى توطين جغرافي ثابت، وهو ما يضع القاضي الوطني أمام تحدٍّ حقيقي في حماية مصالح الأطراف داخل بيئة سيبرانية لا تعترف أصلاً بالحدود المادية.

مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث في الفجوة بين القواعد المستقرة في القانون المدني الليبي والمصري التي تبنت تاريخياً "نظرية العلم بالقبول" أصلاً لانعقاد العقد بين غائبين، وبين واقع بيئة رقمية تتسم بالسرعة الفائقة والسيولة المكانية. ويثور التساؤل بصفة خاصة حول مدى كفاءة الحلول التي قدمها قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لسنة 2022م لمعالجة إشكالات وصول القبول إلى صناديق البريد المهمل، والمخاطر المترتبة على الفاصل الزمني بين إرسال الرسالة وتسلمها تقنياً، من تغير في الأهلية أو تقلب في الأسعار، فضلاً عن صعوبة توطين العقد إجرائياً حين تكون الخوادم مجهولة الجغرافيا أو موزعة سحابياً.

الدراسات السابقة والفجوة البحثية

حظي موضوع زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني باهتمام فقهي وتشريعي لا يستهان به. فتناولت دراسة بوستة (2024) إشكالية تحديد هذين العنصرين في ضوء التشريع الجزائري تحديداً، مركزةً على نظريات التعاقد بين غائبين. وناقشت دراسة عمر (2023) ذات الإشكالية من زاوية القانون الفرنسي والقضاء المصري. أما دراسة عامر (2024) فقد انصرفت إلى ركن التراضي وتطابق الإرادتين في العقود الإلكترونية دون التعمق في الآثار الإجرائية.
وتختلف هذه الدراسة عن سابقاتها بتركيزها المزدوج من جهة على أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لسنة 2022م تحديداً ومن جهة أخرى على انعكاس هذا التنظيم على قواعد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين؛ وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بصورة مستقلة وتكمن الفجوة البحثية، تبعاً لذلك، في غياب معالجة متكاملة تربط بين التحول التشريعي الموضوعي (من العلم إلى التسلم) وأثره الإجرائي على تحديد المحكمة المختصة، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى سدّه.

أهمية البحث وأهدافه

تكمن أهمية هذه الدراسة في مواكبتها للطفرة التشريعية المتمثلة في صدور قانون المعاملات الإلكترونية الليبي لسنة 2022م، وتسعى إلى أولاً تأصيل التمييز الزمني بين التعاقد الفوري والتعاقد الفتري ثانياً تحليل أبعاد التحول من المعيار النفسي (العلم بالقبول) إلى المعيار التقني الموضوعي (التسلم الرقمي) ثالثاً بيان الآثار الإجرائية المترتبة على تحديد مكان الانعقاد وأثرها في توجيه قواعد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين.
ولا تنحصر أهمية هذه المسألة في الإطار النظري البحث فمع تنامي حجم التجارة الإلكترونية العابرة للحدود في المنطقة العربية عموماً وفي ليبيا خصوصاً بعد الانفتاح النسبي على منصات البيع الرقمي، أصبح تجار التجزئة الصغار والمستهلكون على حد سواء بحاجة إلى معرفة يقينية باللحظة التي تنشأ فيها التزاماتهم القانونية، دون أن يتحملوا وحدهم عبء الغموض التقني الذي تنطوي عليه هذه المعاملات. ومن هنا فإن أي معالجة تشريعية أو فقهية لهذه الإشكالية لا تُعد ترفاً أكاديمياً، بل ضرورة عملية تمس استقرار السوق الرقمية الوطنية بأكملها.

منهجية البحث وتقسيمه

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن عبر تشريح ومقارنة النصوص التشريعية والتوجهات الفقهية في ليبيا ومصر وفرنسا والجزائر وعلى هذا الأساس يُقسَّم البحث إلى مبحثين يتناول الأول النظام القانوني لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، ويستعرض الثاني الإشكالات الإجرائية والآثار العملية المترتبة على تحديد الاختصاص القضائي.

المبحث الأول: النظام القانوني لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني

شكّل الانتقال من بيئة التعاقد المادي إلى الفضاء الرقمي تحولاً ألقى بظلاله على استقرار القواعد العامة في القانون المدني. فبينما استقرت النظريات التقليدية لقرون على ضبط أركان العقد بحضور مادي يجمعه مجلس عقد واحد، خلقت التقنيات الحديثة واقعاً يتباعد فيه الأطراف مكانياً مع إمكانية اتصالهم لحظياً (عمر، 2023، ص 272). وقد أدرك المشرع الليبي هذا التحدي، فتدخل عبر قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2022م لوضع إطار تنظيمي يحفظ الثقة في المعاملات الرقمية؛ غير أن تطبيق هذا الإطار يظل يواجه عقبات تتعلق بتكييف مجلس العقد في ظل الوسائط التفاعلية، وبالتمييز بين التعاقد الفوري والفتري وبالصراع الفقهي حول لحظة الانعقاد.

المطلب الأول: عجز المعايير التقليدية عن ضبط الزمان والمكان الرقمي

الفرع الأول: إشكالية تكييف مجلس العقد الافتراضي

لم يعد مجلس العقد في مفهومه المعاصر حكراً على اللقاء المادي المباشر بل تمدد ليشمل فضاءات افتراضية تتجاوز الحدود الجغرافية. وتكمن المعضلة في محاولة إسقاط نصوص "التعاقد عبر الهاتف" التقليدية على وسائط تفاعلية بالغة التعقيد (عمر، 2023، ص 275). فتقنيات الفيديو كول وغرف المحادثة المباشرة تثير تناقضاً دقيقاً بين الاتحاد الزماني والتباعد

المكاني إذ يتيح التواصل الرقمي للأطراف تبادل الإيجاب والقبول لحظياً بما يحقق وحدة الزمان، بينما يظل التباعد الجغرافي قائماً وحقيقياً
وقد استوعب المشرع هذا النمط من التعاقد عن بُعد عبر المادة (94) من القانون المدني الليبي، وما يقابلها في المادة (94) من القانون المدني المصري، والتي جعلت الموجب متحللاً من إيجابه ما لم يصدر القبول فوراً "إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل". وقد سمحت عبارة "أو بأي طريق مماثل" للقضاء بإلحاق تقنيات الاتصال المرئي الحديثة بحكم التعاقد الهاتفي؛ حيث يُكيَّف هذا التعاقد فقهياً بأنه تم في "مجلس عقد حكمي"، يجمع بين حضور زماني وغياب مكاني في آن واحد، مما يستوجب تحديد مكان الانعقاد وفق معياري "مقر العمل" أو "الموطن" بدلاً من مكان وجود الأجهزة المادي (بوستة، 2024، ص 401).
غير أن هذه النصوص تبدي عجزها أمام مجلس العقد الإلكتروني المعاصر. فالمادة (94) صيغت لتحكم علاقة ثنائية بسيطة عبر الهاتف بينما قد يضم مجلس العقد الافتراضي اليوم أطرافاً متعددة، كل منهم في دولة مختلفة، وتُدار الحوار عبر خوادم قد تقع في دولة ثالثة (إبلعيد ولعناني، 2018، ص 9). ويرى الفقه الحديث، تجاوزاً لهذا القصور، ضرورة استبدال معيار "وحدة المكان" المادي بمعيار "وحدة السلوك"؛ فيتحقق مجلس العقد الإلكتروني بانشغال الطرفين بالتعاقد دون انقطاع فني وزمني، وهو ما يتوافر في تقنيات الفيديو كول والدردشة الحية (الفراعير، 2014، ص 148-149؛ محمود، 2020، ص 378).
والحق أن قصر مجلس العقد الإلكتروني على القياس على التعاقد الهاتفي التقليدي يغفل، في تقديرنا، الطبيعة الفريدة للفضاء الرقمي؛ فالهاتف مجرد قناة مادية لنقل الموجات الصوتية، بينما تبرز المنصة التفاعلية كبيئة افتراضية مستقلة تخضع لمنظومة من القواعد البرمجية يُطلق عليها فقهياً "Lex Electronica" تستبدل الحدود الجغرافية للدول بحدود برمجية توثق لحظة الانعقاد عبر بصمات زمنية دقيقة (سالم، 2018، ص 69-70). ويستوجب هذا التكييف هجر المعايير الجغرافية المادية والاعتداد بـ"الموطن الرقمي" أو "مقر العمل" كضوابط أكثر توافقاً مع طبيعة المعاملات العابرة للحدود.
لهذا انتهج المشرع الليبي في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2022م مسلكاً متطوراً إذ فكّ الارتباط بين الحيز المادي للأجهزة والمكان القانوني للانعقاد، فنصّت المادة (25) على أن "تُعدّ الرسالة الإلكترونية قد أُرسلت من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل، وأنها استُلمت في مقر عمل المرسل إليه، حتى لو كان المكان الذي وُضع فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذي يُفترض أن تكون الرسالة قد سُلّمت فيه". وجاءت المادة (47) من ذات القانون لتحسم مسألة زمان ومكان الانعقاد بربطهما بـ"زمان ومكان استلام الرسالة الإلكترونية بقبول الإيجاب" وهو النص الذي سيتكرر الاستناد إليه لاحقاً بوصفه ركيزة التحول التشريعي بأكمله
ويمثل هذا التسلسل التشريعي انتقالاً جوهرياً من المعيار الشخصي (العلم بالقبول) في المادة (97) مدني، إلى المعيار الموضوعي التقني (الاستلام في مقر العمل)، جاعلاً من مقر العمل الحيز اليقيني الذي تلتقي فيه الإرادات (عامر، 2024، ص 143-144). ويتسق هذا التوجه مع الحلول التي قدمها قانون الأونسيترال النموذجي في المادة (4/15)، بخلاف القانون الجزائري رقم 18-05 الذي لا يزال متمسكاً بالقواعد التقليدية للتعاقد بين غائبين وفق المادة (67) مدني جزائري (بوستة، 2024، ص 409).

الفرع الثاني: إشكالية التمييز الزمني بين التعاقد الفوري والفتري

يمثل التمييز بين التعاقد "الفوري" والتعاقد "الفتري" حجر الزاوية في ضبط لحظة انعقاد العقد الإلكتروني، إذ عليه يتوقف تحديد المدى الزمني الذي يظل فيه الموجب ملزماً بإيجابه. فوسائل الاتصال السمعي والبصري المباشر، كالفيديو كول، تأخذ حكم التعاقد بين حاضرين زماناً بمقتضى المادة (1/94) مدني؛ إذ يؤكد السنهوري أن هذا النمط يتحقق فيه "اتحاد المجلس الزماني" فيوجب صدور القبول فوراً قبل انفضاض المجلس، وإلا سقط الإيجاب (السنهوري، 2010، ص 206).
أما البريد الإلكتروني فيمثل النموذج النمطي للتعاقد الفتري حيث ينفصل الإيجاب عن القبول بفاصل زمني ملحوظ. وتحكم هذه الحالة المادة (97) مدني ليبي، التي اعتبرت التعاقد بين غائبين تاماً في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، مع افتراض قانوني بسيط بحصول هذا العلم عند وصول القبول. غير أن هذا المعيار يصطدم بعقبة إثباتية حقيقية في البيئة الرقمية؛ إذ يصعب على القابل إثبات لحظة العلم الفعلي، مما يفتح الباب أمام الموجب للمماطلة بادعاء عدم فتح الرسالة.
ولتجاوز هذا القصور هجر القانون الفرنسي بموجب التعديل الصادر في 10 فبراير 2016م نظرية العلم واعتمد نظرية التسلم (La Réception) في المادة (1121) مدني فرنسي والتي تجعل العقد منعقداً بمجرد وصول القبول إلى الموجب (بناسي، 2023، ص 344). وقد اقترب المشرع الليبي من هذا التوجه في المادة (24) من قانون المعاملات الإلكترونية إذ حدد وقت تسليم الرسالة بـ"وقت دخولها نظام معلومات تابع للمرسل إليه"، متجاوزاً بذلك شرط العلم الذاتي. وأكملت المادة (23) هذا البناء بضبط لحظة الإرسال بدخول الرسالة "نظاماً للمعلومات الإلكترونية خارج سيطرة المنشئ"، بما ينسجم مع المادة (1/15) من قانون الأونسيترال النموذجي (عمر، 2023، ص 281-282).
ونرى أن تطبيق نظرية العلم التقليدية على التعاقد عبر البريد الإلكتروني يمنح الموجب فرصة التملص وسحب إيجابه حتى بعد إرسال القبول، ما دام لم يصله إشعار استلام فعلي؛ وهو ما يخلق حالة من عدم اليقين في المعاملات التجارية. ولذلك فإن اعتماد لحظة "دخول الرسالة لنظام المعلومات" حداً فاصلاً وموضوعياً، على غرار الحل الفرنسي والأونسيترالي هو الأنسب لحسم النزاع حول اللحظة الدقيقة لولادة العقد إلكترونياً.

المطلب الثاني: التنازع الفقهي والتشريعي في تحديد لحظة ومكان إبرام العقد

الفرع الأول: أزمة ضبط لحظة الانعقاد بين الإرسال والتسلم

انقسم الفقه التقليدي في تحديد لحظة الانعقاد بين غائبين إلى أربع نظريات: الإعلان، التصدير التسلم، والعلم ومع بزوغ التعاقد الإلكتروني، واجهت هذه النظريات اختباراً فنياً كشف عن عجز بعضها وقصور الآخر (بوستة، 2024، ص 398) فنظرية الإعلان، التي تجعل العقد منعقداً بمجرد تعبير القابل عن إرادته ولو لم تخرج من حوزته، تصطدم باستحالة الإثبات؛ إذ كيف يمكن للموجب أن يعلم بلحظة تحرير رسالة القبول قبل إرسالها؟ (حمادي، 2015، ص 101). كما يجعل هذا الاتجاه القبول رهيناً بإرادة القابل المنفردة، وهو ما يهدر الثقة العقدية (عمر، 2023، ص 280).

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الجدل بتبني معيار "الوصول" الموضوعي في المادة (1121) سالفة الذكر، مكتفياً بالوصول المادي دليلاً على الانعقاد دون اشتراط العلم اليقيني، بما يسهّل الإثبات التقني عبر سجلات الخوادم. أما المشرع الليبي فيتبنى موقفاً مزدوجاً: يبقي على نظرية العلم في القانون المدني (المادة 97)، فيما هجرها في قانون المعاملات الإلكترونية لصالح معيار موضوعي واضح في المادة (24). ويكمن وجه التطور هنا في أن المشرع أقرّ بـ"العلم الحكمي الافتراضي" فبمجرد دخول الرسالة للخادم الخاضع لسيطرة الموجب، ينعقد العقد حكماً ولو لم يطّلع الموجب فعلياً على بريده.

وتأسيساً على ما تقدم، يبدو أن المنصات الإلكترونية الحديثة لم تعد مجرد قنوات لنقل الإرادة، بل أصبحت بيئة تعاقدية مستقلة تخلق ما يسميه الفقه "مجلس العقد الحكمي المستمر"؛ فالعقد لا ينعقد عبر المنصة كأداة فحسب، بل داخل بيئتها التقنية، بما يجعل من نصوص المعاملات الإلكترونية قواعد خاصة (Lex Specialis) تُقيّد عموم القانون المدني (وازي ودوجديد، 2020، ص 6). حيث أن القاعدة العامة في القانون المدني الليبي وإن خفّفت عبء إثبات العلم بقرينة الوصول تبقى في جوهرها معياراً نفسياً قابلاً للمنازعة، بخلاف معيار "الوصول الفني" الذي تحسمه سجلات موضوعية لا تحتمل التأويل. ولذلك فإن الأصلح هو الاتجاه بهذه القرينة نحو مزيد من القوة والحسم لا نحو الإطلاق الكامل بما يوازن بين استقرار المعاملات وحق المتعاقد في دفع ما يخرج فعلاً عن إرادته وسيطرته التقنية

الفرع الثاني: عقبة افتراض العلم وإشكالية السكوت الملابس

تواجه "نظرية العلم" تحدياً إثباتياً حين يختلط مفهوم الوصول المادي للرسالة بمفهوم الاطلاع الفعلي عليها. فقد أوجد المشرع، تيسيراً لعبء الإثبات، قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس في الفقرة الثانية من المادة (97)، تقضي بافتراض علم الموجب بالقبول عند وصوله (السنهوري، 2010، ص 206). وتتلاشى هذه القرينة البسيطة عملياً في العقود التي تستخدم وسائط مؤتمتة، حيث يتزامن استلام النظام للرسالة مع معالجتها برمجياً (بوستة، 2024، ص 401).

وقد حسمت المادة (47) هذا النزاع بجعل زمان ومكان الانعقاد هو زمان ومكان استلام الرسالة الإلكترونية بقبول الإيجاب. ويقع عبء إثبات هذا الاستلام على القابل، مستعيناً بوسائل فنية كإشعارات القراءة (Read Receipt) وسجلات الدخول (Server Logs) التي توثق تلقائياً دخول الرسالة إلى نظام معلومات الموجب (عمر، 2023، ص 281-283). وترى هذه الدراسة أن الاكتفاء بـ"قرينة الوصول البسيطة" في القواعد العامة يشكل خطراً حقيقياً على المستهلك الإلكتروني، إذ يفتح للموجب — وهو التاجر المحترف عادةً — باباً خلفياً للتنصل من التزاماته بادعاء أن القبول استُلم في صندوق المهملات دون علمه الفعلي؛ ولذا يُقترح تحويل هذه القرينة إلى قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس بمجرد دخول الرسالة نظام معلومات الموجب.

ولا تقف عقبات العلم بالقبول عند حدود المشكلات الفنية، بل تمتد إلى إشكالية السكوت. فالمادة (2/98) مدني ليبي تقرر استثناءً على قاعدة "لا يُنسب لساكت قول" معتبرة السكوت قبولاً إذا اتصل الإيجاب

ب بتعامل سابق أو تمحض لمنفعة من وُجه إليه وقد خلا قانون المعاملات الإلكترونية من نص خاص بالسكوت محيلاً الأمر للقواعد العامة ويرى بعض الفقه إمكانية الاعتداد بـ"السكوت الملابس" في التعامل التجاري المعتاد (سعدي ودحموني، 2024، ص 48). غير أننا نرى أن الطبيعة الخاصة للبيئة الرقمية تستدعي تقييد هذه القاعدة حمايةً للمستهلك من الالتزامات المفروضة تلقائياً، على غرار ما سلكه المشرع الجزائري في المادة (12) من قانون التجارة الإلكترونية التي اشترطت تعبيراً صريحاً عن الرضا في المعاملات الاستهلاكية، مع قصر السكوت الملابس على المعاملات المهنية البحتة.

المبحث الثاني: الإشكالات الإجرائية والآثار العملية لتحديد الاختصاص القضائي

تُعد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني ومكانه "الثمرة العملية" الجوهرية التي تتوقف عليها مصائر النزاعات؛ فالفضاء الرقمي، وإن قلّص المسافات التقنية، ضاعف بالتوازي من تشابك المسافات القانونية (بوستة، 2024، ص 393). وسيركز هذا المبحث على تفكيك آثار الفجوة الزمنية والمكانية على المراكز القانونية للمتعاقدين في ظل التحول من نظرية العلم إلى معيار الوصول التقني.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على معضلة التحديد الزماني والمكاني

الفرع الأول: المخاطر العملية للإشكالية الزمنية

تبرز أولى إشكاليات الفجوة الزمنية في "أزمة الأهلية" وعارض فقدانها في الفترة الفاصلة بين الإيجاب والعلم بالقبول (بوستة، 2024، ص 393). ويثور التساؤل حول مصير العقد إذا فقد البائع أهليته أو توفي في هذه الفترة. وقد وضع المشرع الليبي استثناءً جوهرياً في المادة (92) مدني، مقرراً أن وفاة من صدر منه التعبير أو فقدان أهليته لا يمنع من ترتب أثر الإرادة عند اتصال التعبير بعلم من وُجه إليه، فتنتقل الالتزامات للورثة.

وتتمدد آثار الفجوة الزمنية لتشمل تذبذب الأسعار وتغير التشريعات الضريبية؛ ففي البيئة الرقمية قد تتغير الأسعار في أجزاء من الثانية، فإذا تراخى الوقت وعلم البائع بالقبول بعد ارتفاع السعر قد يتمسك تكتيكياً بعدم الانعقاد للتربح (عمر، 2023، ص 276؛ حمادي، 2015، ص 116). وبالرجوع إلى المادة (412) مدني ليبي التي تعتد بسعر السوق وقت التسليم، فإن لحظة "دخول النظام" التي أقرتها المادة (47) من قانون المعاملات الإلكترونية ـــ سالفة الذكر في المبحث الأول ـــ هي الفيصل الذي يقطع الطريق على غش البائع، إذ تُثبّت الثمن عند لحظة الارتباط التقني للإرادتين لا عند لحظة العلم المتراخي. وقد عزز المشرع الجزائري توجهاً مشابهاً بتبني نظام "تأكيد الطلبية" (Double Click) في المادة (12) من القانون 18-05 لضمان ثبات السعر (المر، 2023، ص 371).

الفرع الثاني: معضلة تحديد مكان العقد وأثرها في مستندات التعاقد

يُعد توطين العقد الإلكتروني جغرافياً من أعقد المعضلات في الفضاء الرقمي؛ إذ يتجاوز التعاقد الحدود الإقليمية للدول، وتزداد الإشكالية تعقيداً حين تقع الخوادم في ولايات قضائية تابعة لدول ثالثة (بوستة، 2024، ص 393). وقد أدرك المشرع الليبي أن الربط الميكانيكي بين مكان العقد والوجود المادي للأجهزة يفضي إلى نتائج غير منطقية، فاستبعد هذا المعيار (بلاق، 2016، ص 20) واعتمد بدلاً منه معيار "مقر العمل" في المادتين (25) و(47) آنفتي الذكر

وبتطبيق هذا الإطار على فرضية عملية يكون فيها البائع في الجزائر والمشتري في ليبيا والخادم في دولة ثالثة، يتضح أن المشتري الليبي هو "المنشئ" لرسالة القبول، والبائع الجزائري هو "المرسل إليه"، بينما لا يعدو الخادم أن يكون نظام معلومات وسيطاً لا قيمة إسنادية له. وتُعتبر رسالة القبول، تبعاً للمادة (25)، قد استُلمت حكماً في مقر عمل البائع بالجزائر، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للخادم؛ ومن ثم يكون مكان انعقاد العقد هو الجزائر باعتبارها مقر عمل الموجب الذي تسلّم القبول تقنياً.

وفي فرضية تعدد مقار عمل المتعاقد الواحد وضعت المادة (25/د) حلاً دقيقاً: الاعتداد بالمقر "الأوثق علاقة" بالمعاملة، أو المقر الرئيسي عند غياب معاملة معينة. ويمثل هذا التوجه، المستمد أصلاً من قانون الأونسيترال النموذجي، انتصاراً للموضوعية على حساب العشوائية التقنية؛ إذ إن الاعتداد بمكان الخادم كان سيُخضع المتعاقدين قسراً لقوانين دول عارضة لا يربطهم بها سوى مرور إشارات رقمية عابرة (كحلولة، 2022، ص 378). ويبقى التحدي العملي قائماً، مع ذلك، في إثبات "المقر الأوثق علاقة" أمام الشركات متعددة الجنسيات، مما يستوجب صياغة مستندات تعاقدية تحدد مكان الانعقاد صراحةً تفادياً لتنازع الاختصاص.

المطلب الثاني: تحديات الاختصاص القضائي وغياب التراكم العملي

الفرع الأول: إشكالية تطبيق قواعد المرافعات التقليدية على المنازعات الرقمية

تستند فلسفة الاختصاص القضائي التقليدية إلى فكرة التوطين المادي للنزاع بربط المحكمة المختصة بالحيز الجغرافي الذي يضم الأطراف أو شهد نشوء العلاقة (محمد، 2023، ص 448). وتنص المادة (53) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على اختصاص محكمة موطن المدعى عليه في دعاوى الحقوق الشخصية، كما تُخضع المادة (3) من ذات القانون الأجنبي المقيم في ليبيا أو من له فيها موطن مختار لولاية القضاء الوطني.

بيد أن هذه القواعد تصطدم بواقع رقمي تخفي فيه المنصات والتطبيقات الهوية الجغرافية الحقيقية للمتعاقد الآخر عبر عناوين IP متغيرة (وازي ودوجديد، 2020، ص 70) مما يفتح الباب لإنكار الموطن والتهرب من ولاية القضاء الليبي (بلاق، 2016، ص 16). كما يواجه القاضي، عند إعمال ضابط "مكان نشوء الالتزام" وفق المادة (97) مدني، إشكالية تحديد مكان "العلم الفعلي" إذا كان الموجب قد اطلع على القبول عبر خادم مجهول الموقع أو موزع سحابيا وقد يغدو هذا المكان، إذا كان البائع في حالة سفر، مكاناً عرضياً لا صلة له بمركز ثقل العقد الاقتصادي (بوستة، 2024، ص 393).

وتفادياً لهذا التشتت، أوجد قانون المعاملات الإلكترونية معيار "مقر العمل" بديلاً ثابتاً عن "مكان العلم العرضي" فيُعتبر العقد قد أُبرم في مقر عمل الموجب حتى لو اطلع فعلياً على القبول من دولة أخرى (كحلولة، 2022، ص 378). وتسند المادة (48) من ذات القانون هذا التوطين بإلزام البائع، قبل إبرام العقد، بالإفصاح عن اسمه وعنوانه وبريده الإلكتروني، بما يوفر للقاضي حجة قاطعة لتحديد الموطن الرقمي للمدعى عليه. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين لا يملكون منشأة تجارية، فيُعتد بمحل الإقامة المعتاد (وازي ودوجديد، 2020، ص 74-75).

الفرع الثاني: القصور القضائي وسُبل الاستئناس بالسوابق المقارنة

لا يقف العجز في القواعد الإجرائية عند حدود النص التشريعي، بل يمتد إلى ندرة الأحكام القضائية الفاصلة في منازعات العقود الإلكترونية أمام المحاكم الليبية. ويُعزى هذا الفراغ إلى حداثة قانون المعاملات الإلكترونية (عيسى، 2015، ص 170)، وإلى ميل كثير من هذه المنازعات إلى الحسم عبر التحكيم الإلكتروني أو الصلح لتدني قيمة مطالبات الاستهلاك البسيطة، فضلاً عن غياب فهرسة إلكترونية دقيقة للأحكام (فليفل، 2026، ص 495).

ونظراً للجذور التشريعية المشتركة، تُعد أحكام محكمة النقض المصرية مرجعاً استرشاديا مهماً إذ استقرت على اعتبار "العلم بالقبول" معياراً حاسماً، مع اعتبار وصول الرسالة قرينة بسيطة عليه (عمر، 2023، ص 284) وهي قرينة يمكن للقاضي الليبي إعمالها عند تفسير المادة (97) بحيث لا يتحقق "الوصول" بمجرد الإرسال، بل بدخول الرسالة حيز التمكين التقني للمرسل إليه. ويقدم القضاء الفرنسي، من جهته، نموذجاً أكثر حداثة عبر "نظرية التسلم الموضوعي" التي تتجاوز البحث في النوايا إلى إثبات الواقعة المادية (وازي ودوجديد، 2020، ص 72؛ المر، 2023، ص 370).

ونرى أن المقترح هو تفعيل منهج مقارن استباقي بمزاوجة ضابط "الوصول التقني" الفرنسي مع قرينة "العلم الحكمي" المصري، تمكيناً للقاضي الليبي من ملء الفراغ العملي وتحويل النصوص الجامدة إلى أحكام حية تضمن حماية المستهلك الرقمي (بوستة، 2024، ص 393).

خاتمة البحث

بعد استعراض إشكاليات زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الليبي والقانون المقارن توصلت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية

النتائج

1. التحول الجذري نحو المعيار التقني حقق قانون المعاملات الإلكترونية الليبي طفرة نوعية بهجره الرسمي لنظرية العلم بالقبول لصالح نظرية التسلم التقني معتبراً دخول رسالة القبول إلى نظام معلومات المرسل إليه هو اللحظة الفاصلة للانعقاد
2. التوطين الحكمي المستقر حسم المشرع معضلة مكان الانعقاد باعتماد معيار "مقر العمل" أو "محل الإقامة المعتاد"، مستبعداً المكان المادي العشوائي للخوادم بما يضمن يقيناً في تحديد المحكمة المختصة.
3. حماية المستهلك من مخاطر الفجوة الزمنية أثبت البحث أن تراخي العلم بالقبول في ظل القواعد العامة كان يهدد المتعاقد بمخاطر تقلب الأهلية والأسعار والضرائب، وهو ما عالجته المادة (47) بجعل لحظة دخول النظام هي لحظة تثبيت المركز القانوني.
4. قصور القواعد الإجرائية التقليدية كشف التحليل عن عجز قانون المرافعات، المستند إلى ضابط الموطن المادي، عن استيعاب مفهوم "الموطن الرقمي"، بما يجعل من قانون المعاملات الإلكترونية نصاً خاصاً يقيّد عموم القواعد التقليدية
5. غياب التراكم القضائي يعزى غياب السوابق الليبية إلى حداثة النص التشريعي وميل الأطراف إلى التحكيم والصلح، مع نقص في الفهرسة الرقمية للأحكام.

التوصيات

1. الإسراع في تعديل قانون المرافعات الليبي بما يتضمن نصوصاً صريحة تعترف بـ"الموطن الرقمي" و"مكان التنفيذ الإلكتروني" ضابطي إسناد إضافيين للاختصاص القضائي.
2. تعديل صياغة المادة (47) لاعتبار وصول القبول لنظام معلومات الموجب قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، قطعاً للتذرع بوصول الرسائل إلى صناديق البريد المهمل.
3. تبني آلية "التحقق المزدوج" (Double Click) على غرار النموذجين الفرنسي والجزائري كشرط لصحة رضا المستهلك الإلكتروني.
4. دعوة القضاة الليبيين إلى تفعيل المنهج المقارن الاستباقي بالاستئناس بسوابق محكمة النقض المصرية ومجلس الدولة الفرنسي لسد الفراغ الإجرائي الراهن.
5. النص صراحة على استبعاد السكوت المجرد دليلاً على القبول في العقود الاستهلاكية الموجهة للجمهور عبر المنصات الرقمية.

تظل مسألة توطين العقد الإلكتروني رغم ما حققته المادتان (25) و(47) من انضباط تشريعي عرضة لتحديات مقبلة مع اتساع استخدام تقنيات العقود الذكية (Smart Contracts) والحوسبة اللامركزية، حيث تُبرم الصفقة عبر بروتوكول آلي دون تدخل بشري مباشر في لحظة القبول. وسيكون على المشرع الليبي، في مرحلة لاحقة، أن يواجه تساؤلاً أكثر تعقيداً: هل يظل معيار "مقر العمل" صالحاً حين ينفّذ العقد بأكمله عبر شفرة برمجية موزعة على عقد متعددة (Nodes) لا تخضع لسيطرة أي طرف بعينه؟ وتبقى هذه المسألة، في تقديرنا، محلاً خصباً لدراسات لاحقة تكمل ما بدأه هذا البحث.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

- قانون الأونسيترال النموذجي (1996). بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع منشورات الأمم المتحدة.
- القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 لعام 2005).
- القانون المدني الفرنسي المعدَّل بالأمر رقم 2016-131 الصادر في 10 فبراير 2016م المتعلق بإصلاح قانون العقود.
- القانون المدني الليبي الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 1953 (المنشور بالجريدة الرسمية في 28 نوفمبر 1953).
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، الصادر بالمرسوم الملكي المؤرخ في 28 نوفمبر 1953 (المعدَّل بالقانون رقم 18 لسنة 1989 والقانون رقم 25 لسنة 2002).
- قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لسنة 2022 (المنشور في الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة الأولى، 16 يناير 2023).
- القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948.

ثانياً: الكتب والرسائل العلمية والدراسات

- إبراهيم، خالد ممدوح. (2006). إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي.

- إبلعيد، ديهيه، ولعناني، حكيمة. (2018). أحكام العدول عن العقد الإلكتروني [مذكرة ماستر غير منشورة]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- بلاق، محمد. (2016). ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الإلكترونية. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 1(2)، 20-35.
- بناسي، شوقي. (2023). قانون العقود: دراسة في القانون المدني الجزائري والفرنسي المعدل والفقه الإسلامي (الجزء الثاني). بيت الأفكار.
- بوستة، إيمان. (2024). إشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني. مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 19(2)، 393-413.
- حمادي، بالقاسم. (2015). إبرام العقد الإلكتروني [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- سالم، عبد الكريم. (2018). أساس تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية الإلكترونية. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2(2)، 69-82.
- سعدي، لحسن، ودحموني، ميلود. (2024). النظام القانوني للعقد الإلكتروني [مذكرة ماستر غير منشورة]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2010). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) (تنقيح أحمد مدحت المراغي) (ط. 1). دار الشروق.
- عامر، سناء بالحسن. (2024). الأحكام القانونية للتراضي في العقود الإلكترونية في ضوء التشريع الليبي. مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون - جامعة سرت، 11(1)، 212-263.
- عمر، جهاد محمود عبد المبدي. (2023) إشكالات تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني. مجلة الدراسات الفقهية والقانونية المركز القومي للإصدارات القانونية، (16)، 271-321.
- عيسى، محمد نوح. (2015). السلطة القضائية في إطار العدالة الانتقالية: الحالة الليبية أنموذجاً. مجلة القانون، كلية القانون - جامعة طرابلس (عدد خاص بالمؤتمر العلمي التكريمي الثالث)، 168-179.
- الفراعير، علاء محمود. (2014). لعقد الإلكتروني: التراضي والتعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة (ط. 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فليفل، عبد السلام سعيد. (2026). آليات الإعلان القضائي بين الإطار التقليدي والتحول الإلكتروني. مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية**، الجامعة الأسمرية الإسلامية، 4(1)، 494-505.
- قاسم، محمد حسن. (2018). قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية: المواد 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي. منشورات الحلبي الحقوقية.
- كحلولة، يمينة. (2022). تنازع الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 7(2)، 366-382.
- محمد، السيد رفاعي هيبة. (2023). الدفع بسبق الفصل في الدعوى بنظام المرافعات السعودي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة. **مجلة المفكر**، جامعة الملك سعود، 19(1)، 386-460.
- محمود، نجوى رأفت محمد. (2020). النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني. مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، (5)، 369-392.
- المر، سهام. (2023). تنازع الاختصاص القضائي الدولي في عقود التجارة الإلكترونية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 8(2)، 370-385.
- وازي، ديهية، ودوجديد، ليندة. (2020). صعوبات توطين العقد الإلكتروني [مذكرة ماستر غير منشورة]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.